

## الوسيط في المذهب

وإن لم يكن عليه قضاء ولكن يؤمر بالصلوة بعد سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين والإغماء في معنى الجنون قل أو كثر .

أما الشكر وزوال العقل بسبب محرم كشرب بنج أو تردية من مكان فلا يسقط القضاء .  
فرع لو سكر ثم جن فالأصح أنه لا يلزمها إلا قضاء ما فاته في وقت السكر .  
وقيل يجب قضاء أيام الجنون لاتصاله بالسكر .

ولو ارتد ثم جن يلزمها قضاء ما فات في وقت الردة وقيل يجب قضاء ما فات في الجنون لأن حكم الردة مستمر في الجنون .

ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لا يلزمها قضاء أيام الحيض لأن سقوط القضاء عن المجنون  
رخصة وعن الحائض عزيمة